

103738 - الطلاء على الأظافر هل يبطل الطهارة ويوجب إعادة الصلوات ؟

السؤال

امرأة كانت في مكان بعيد عن المدينة ، ولا تعلم بوجوب إزالة الطلاء الذي على الأظافر ، فعندما علمت بوجوب إزالته لم تجد ما يزيل هذا الطلاء ، ولم تستطع النزول إلى المدينة لشراء هذا المزيل ؟ فكانت تتوضأ على هذا الحال لمدة أسبوع ؟ فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

من شروط صحة الطهارة أن يمس الماء الجلد ، فلو حال بين الماء وبين الجلد وبين الماء حائل من دهون أو طلاء أو شمع أو لصقات لم تصح الطهارة ، والصلاحة على تلك الحال صلاة باطلة غير مجزئة .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : (فَإِذَا وَجَدْتُ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ) رواه أبو داود (332) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

قال الإمام الشافعي رحمه الله :
" وإن كان عليه علّك ، أو شيء ثخين ، فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد : لم يُجْزِه وضوؤه ذلك العضو حتى يُزيل عنـه ذلك ، أو يُزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماسَ معـه الجلد كـله ، لا حـائل دونـه " انتهى .
" الأم " (44 / 1) .

وقال النووي رحمـه الله :
" إذا كان على بعض أعضـائه شـمع ، أو عـجين ، أو حـباء ، وأشبـاه ذلك ، فـمنع وصول المـاء إلى شيء من العـضـوـ: لم تـصح طـهـارـته ، سـواءـ كـثـرـ ذلك أـمـ قـلـ ، ولو بـقـيـ على الـيـدـ وـغـيرـهاـ أـثـرـ الحـنـاءـ وـلـونـهـ دونـ عـيـنـهـ أوـ أـثـرـ دـهـنـ مـائـعـ بـحـبـيـتـ يـمـسـ المـاءـ بـشـرـةـ العـضـوـ وـيـجـريـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـاـ يـثـبـتـ : صـحـتـ طـهـارـتهـ " انتـهى .
" المـجمـوعـ " (529 / 1) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (218 / 5) :
" إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء " انتـهى .
لذلك ؛ فقد كان الواجب على هذه المرأة الحرص على تحصيل ما تزيل به الطلاء ، ولو بتتكلف الذهاب إلى مكان بعيد ، مع أن إزالته ممكنة باستعمال كثير من سوائل التنظيف المطبخية القوية ، أو بمسحه بشيء مرطب بسوائل الوقود ، ونحو ذلك من المذيبات .
فلا نرى لهذه المرأة عذرا في صلاتها بطهارة باطلة بسبب وجود الطلاء ، والجهل قد يرفع الإثم لكنه لا يصح الصلاة .
فعليها إعادة الصلوات التي صلتها بطهارة ناقصة بسبب وجود هذا الطلاء .
نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـهـ الـعـفـوـ وـالـمـغـفـرـةـ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ